

المطلع على أبواب الفقه

ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك فجميع النصاب بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم على القول الصحيح في الرطل العراقي المذكور في كتاب الطهارة ثلاثمائة رطل وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل .
غلا الأرز والعلس .

الأرز الحب المعروف وفيه ست لغات أرز كأمّن وأرز كأسد وأرز كعتل وأرز كعضد ورز كمد ورنز كقفل وقد جمعها شيخنا أبو عبداً محمد بن مالك C في بيت وهو ... أرز وأرز أرز صج من أرز ... والرز والرنز قل ماشئت لا عدلا

وأما العلس بفتح العين واللام فقال الأزهري هو جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتات والثلاث قال الجوهري هو طعام أهل صنعاء وقال أبو الحسن ابن سيده العلس حب يؤكل ضرب من الحنطة وقال أبو حنيفة ضرب من البر جيد غير أنه عسر الإستنقاء .
نصاب ثمر النخل والكرم .

قال الجوهري الكرم كرم العنب وقال رسول الله A أن يقال للعنب الكرم فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرماً وسميت العرب العنب كرماً والخمر كرماً أما العنب فلكرم ثمرة وإمتداد ظلها وكثرة حملها وطيبه وتذوّق للقطف ليست بذى شوك ولا ساق وتؤكل غصا طريا وزبيبا يابساً وتدخر للقوق وتتخذ شراباً وأصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمي الرجل كريماً لكثرة خصال الخير فيه ونخلة كريمة لكثرة حملها وأما الخمر فلأنها كانت تحثم على الكرم والسخاء وتطرد الهموم والفكر فلما حرّمها الله تعالى نفى النبي A اسم الكرم عنها لما فيه من المدح لئلا تتشوق إليها النفوس التي قد عهدتها قبل وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وأعلق به